

تطبيقات جرائم الفساد المالي في التشريعات الوطنية- دراسة مقارنة-

Application of financial corruption crimes in national legislation

الدكتورة حميدة نادية، أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مديرة مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، nadia.hamida@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/14

تاريخ الاستلام: 2021/10/30

ملخص:

قامت الدولة الجزائرية وحرصا منها على تجريم الفساد ومكافحته بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية والإقليمية المجرمة للفساد بكل أنواعه، حيث بادرت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد في شهر أوت 2004 و اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة في شهر أكتوبر من نفس السنة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010. أما على المستوى الداخلي، فإن إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يعتبر تنويجا لإجراءات مطابقة القانون الجزائري مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة ، و يحتوي هذا القانون على 73 مادة تتضمن العديد من التوصيات للوقاية من الفساد ومكافحته، أهمها ضرورة مراعاة عناصر النزاهة و الكفاءة و الشفافية عند توظيف مستخدمي القطاع العام، وإجبارهم على التصريح بممتلكاتهم، ولأول مرة في التشريع الجزائري نص المشرع على جريمة الثراء غير المشروع وأقر لها عقوبة سجن ثقيلة و غرامات مالية معتبرة ضد كل موظف عمومي لا يمكنه تبرير و تقديم دليل على زيادة جوهرية لذمته المالية أو العقارية مقارنة بدخله الشرعي، كما حصر الجرائم ذات الطابع المالي التي تدخل في نطاق تطبيقات ما يعرف بالفساد المالي. كما سعت العديد من الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات المذكورة أعلاه وحاولت إفراغ أحكامها في قوانينها الداخلية محددة صور جرائم الفساد المالي تحديدا دقيقا.

كلمات مفتاحية: الفساد المالي ، الثراء غير المشروع ، جريمة تبييض الأموال ، الرشوة، الإختلاس، استغلال الوظيفة.

Abstract:

In order to criminalize and combat corruption, the Algerian state has ratified international and regional conventions criminalizing corruption in all its forms. It took the initiative to ratify the United Nations Convention against Corruption in August 2004, the United Nations Convention against Organized Crime in October of the same year, and the Arab Convention against Corruption of 2010. On the domestic level, the issuance of Law No. 06-01 of February 20, 2006 relating to the prevention and control of corruption is the culmination of the procedures for conforming Algerian law with the content of the United Nations Convention, and this law contains 73 articles that include many recommendations for prevention of corruption and combating it, the most important of which is the need to take into account the elements of integrity, efficiency and transparency when hiring public sector employees, and forcing them to declare their properties. He can justify and provide evidence of a substantial increase in his financial or real estate liability compared to his legal income, as well as limiting crimes of a financial nature that fall within the scope of application What is known as financial corruption. Many countries have also sought to ratify the above-mentioned agreements and have tried to empty their provisions into their internal laws, specifically defining the forms of financial corruption crimes.

Keywords: financial corruption- illicit enrichment -money laundering crime -bribery - embezzlement of cash - job exploitation.

JEL Classification Codes: ..., ..., ...

المؤلف المرسل: د.حميدة نادية، الإيميل: nadia.hamida@univ-mosta.dz

1. مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة سلوكية اجتماعية عالمية ظهرت منذ القدم بين بني البشر في عصور عدة ، تطورت مظاهرها وتعقدت صورها من منطقة إلى أخرى ومن حقبة زمنية إلى أخرى حتى أصبح هذا التطور يقلق المجموعة الدولية التي سارعت إلى الاهتمام بهذه الظاهرة الخطيرة والتعمق في دراستها عن طريق عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي جمعت في أشغالها مجموعة من التجارب الدولية في مواجهة هذه الظاهرة وتوصلت في الأخير إلى أن للفساد تأثير سلبي جدا على النظام الاجتماعي، السياسي والاقتصادي العالمي ودعا المشاركون في هذه الأشغال خلال سنوات متتالية إلى ضرورة توحيد الجهود الدولية من أجل محاربتة والوقاية من تداعياتها.

ومن هنا توالى وتكاثفت الجهود الدولية، الإقليمية والوطنية لمحاربة الفساد بشتى صوره وأشكاله من خلال خلق تعاون دولي فعال يجرم الظاهرة ويتابع مرتكبيها، ومن بعض مظاهر هذه المواجهة نذكر اعتماد الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المؤرخة في 2010 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2013 وصادقت عليها معظم الدول العربية ولاءمت قوانينها الوطنية العقابية والإجرائية بما يتماشى وأحكامها نظرا لتفشي ظاهرة الفساد فيها خصوصا بعد التطور التكنولوجي الحاصل في مجال حركة التجارة العالمية والتطور السريع للأنظمة البنكية وفتح الشبكات الإنترنت العالمية، الذي كان له تأثير مزدوج على مناخ الاستثمارات الأجنبية داخل هذه الدول سواء ما تعلق منها بقطاع النفط أو الترقية العقارية أو التصدير والاستيراد وغيرها من الاستثمارات. تبعا لذلك، سارعت بعض الدول من خلال تشريعاتها الوطنية إلى حصر جرائم الفساد المالي وتوقيع بعض العقوبات المالية على مرتكبيها.

لذا يطرح الإشكال التالي: هل نجحت الدول في حصر جرائم الفساد المالي وتطبيقاته؟ وللإجابة على هذا السؤال سنحاول بدءا تحديد الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد في محور أول ثم نبين صوره في بعض التشريعات الوطنية المقارنة في محور ثاني.

2. الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية معقدة وشائكة ومن أكبر المشكلات التي تواجه حكومات المجتمعات في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وتقف عائقا في تحقيق تنميتها المستدامة وذلك بسبب ما يحمله الفساد من صور الانحراف في المعايير الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد اختلف الباحثون في تحليل مفهومها نظرا لعدم وجود تعريف جامع ومانع ذو معنى دقيق لها وتعدد أنواعها وصورها، الأمر الذي استوجب البحث في إطارها المفاهيمي من خلال النقاط التالية:

1.2 مفهوم الفساد:

لقد تباينت التعريفات حول تحديد مفهوم الفساد، الأمر الذي صعب معه وضع تعريف جامع ومانع لهذه الظاهرة فقد طرحت عدة مفاهيم منها اللغوية وأخرى اصطلاحية وضعها الفقه كل في مجال اختصاصه، كما تدخلت المنظمات الدولية محاولة لحصر صوره، فضلا عن تدخل بعض القوانين الوطنية لضبط معناه، وهو ما سيأتي بيانه على النحو الآتي:

أولاً- التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد: يختلف تعريف الفساد لغة عن تعريفه اصطلاحا أو فقها وهذا راجع إلى تباين آراء الفقهاء وعدم إجماعهم على تعريف جامع ومانع له.

أ-التعريف اللغوي: اعتنت قواميس اللغات بتعريف الفساد، فعرفه ابن المنظور في لسان العرب على أن "الفساد نقيض الصلاح، ويقال فسد يُفسد فسادا، والمفسدة خلاف المصلحة، والإستفساد خلاف الاستصلاح"¹، وفي منجد اللغة والأعلام جاءت كلمة "فسد وأفسد ضد أصلحه وفسد القوم أساء إليهم، الفساد: اللهو، واللعب وأخذ المال ظلما"². ومعناها في اللغة العربية "التحول عن الحالة الصحيحة أو السليمة، فالفساد من فسد والمفسدة هي الخروج عن الاعتدال"، وفي معجم الوسيط هو "التلف أو إلحاق الضرر بالغير والاضطراب والخلل"³. ويقصد بكلمة الفساد باللغة الإنجليزية "corruption" وهي "مستمدة من الفعل ذو الأصل اللاتيني "corruptus" والذي يعني أن "يكسر"، ومعنى الكلمة حرفيا هي الأجزاء المكسورة وتدهور الأخلاق والقيم"⁴. في حين تعني كلمة فساد في اللغة الفرنسية

"corruption" بأن يقوم الموظف بتكسيير قاعدة قانونية أو أخلاقية أو عرفية لبلوغ هدف معين أو محاولة رشوة موظف عام.⁵

ب- التعريف الإصطلاحي: عرف بعض الفقهاء الأكاديميون الفساد بأنه خروج عن الأنظمة والقوانين أو استغلال حالة غيابهما بهدف تحقيق مصالح شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة، سواء كانت تلك المكاسب لصالح من أساء استعمال السلطة العامة أو لغيره من الأفراد والجماعات⁶، في حين عرفه البعض الآخر بأنه انتهاك للقواعد القانونية بهدف تحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية⁷. وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه الابتعاد عن قيم الأخلاق وارتكاب المعاصي خلافا لما جاء به الإسلام الحنيف، وأنه خروج عن الاعتدال ويشمل كل المحرمات والمكروهات شرعا⁸.

ولم يقتصر التعريف الإصطلاحي عند هذا الحد، وإنما حاول الفقه كل بحسب منظوره ووجهة نظره وضع مفهوم دقيق يؤدي المعنى الحقيقي للفساد، فوفقا للمنظور الاقتصادي هو "الهدر للموارد التي تتميز بالندرة مما يعطل الاستثمار بسبب الريح السريع والقوة وتوظيف الربح أو المتاجرة غير المشروعة واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة"⁹.

كما يعرف الفساد من منظوره السياسي على أنه سوء استغلال للثقة والصلاحيات التي يمتلكها القادة بغرض الحصول على مكاسب شخصية¹⁰. وبلغت علم الاجتماع، يعد الفساد ظاهرة اجتماعية لها صفة العمومية والإنتشار في الزمان والمكان وهو فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر وذلك نظرا لاختلاف طبيعة المجتمع وطبيعة القوة المهيمنة عليه¹¹. ويعرف الفساد من جانبه الإداري على أنه مجموع النشاطات التي تؤدي لانحراف الجهاز الحكومي عن هدفه الرسمي لتحقيق مصالح شخصية، سواء كانت بأسلوب فردي أو جماعي حيث ينحرف سلوك الموظف العمومي عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف معينة، كالحصول على مزية غير مستحقة للموظف نفسه أو لعائلته أو لأقاربه أو حجب المنفعة عن مستحقيها عن طريق الوساطة أو المحاباة¹². وعموما يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات في تعريف الفساد، الاتجاه الأول يرى أن الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، في حين يرى الاتجاه الثاني أنه انتهاك للمعايير الرسمية والخروج عن المصلحة العامة، أما الاتجاه الثالث فهو يعتبر الفساد مجموعة من الإختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية¹³.

وعليه يلاحظ أن جميع التعريفات اتفقت على أن الغاية أو الهدف من الفساد هو الحصول على كسب خاص أو منفعة شخصية، أما الوسيلة المستعملة لتحقيقه هي استغلال الوظيفة أو الطرق الملتوية.

ثانيا: التعريف القانوني للفساد : بالرغم من ذبوع استعمال مصطلح الفساد في المجال القانوني إلا أن الكثير من القوانين الجزائية الوطنية لم توظف هذه العبارة كجرمة معاقب عليها، بل تناولت غالبية الأنظمة العقابية تجريم الأفعال المشكلة لجرائم الفساد، كما اعتنت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية على بيان صور الفساد وسبل مكافحته، وعلى إثر ذلك قامت كل دولة مصادقة على هذه الاتفاقيات بتبني أحكامها في قوانينها الداخلية بما يتناسب مع نظامها القانوني، لذا سنتناول تحديد مفهوم الفساد دوليا وإقليميا ثم نطرح مفهومه في بعض القوانين الوطنية.

أ- تعريف المنظمات الدولية والإقليمية للفساد: لقد ساهمت العديد من الهيئات الدولية والإقليمية من إعطاء بعض أوصاف الأفعال التي تشكل فسادا، وذلك على النحو الآتي بيانه:

* تعريف الهيئات الدولية للفساد: عرفت منظمة الشفافية الدولية¹⁴ الفساد على أنه "إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية". في حين عرفه البرنامج للإثرائي للأمم المتحدة على أنه "إساءة استعمال السلطة العمومية، أو الوظيفة من أجل المصلحة الشخصية، سواء كان بواسطة الرشوة، أو استغلال النفوذ أو المحسوبية، أو الغش أو الإكرام للتعجيل بالخدمات أو الاختلاس"¹⁵. أما البنك الدولي فكان تعريفه للفساد على أنه "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كما يتم في حالة قيام الوكلاء أو الوسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القانون، و يمكن أن يحدث الفساد بواسطة استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة". يستنتج من هذا التعريف أن الفساد يتمثل في آلية الرشوة و دفع العمولة للموظف العمومي في القطاع العام والخاص، كما يشتمل على آلية وضع اليد على الأموال العامة و الحصول على مناصب عمل للأقارب في الجهاز الحكومي و سرقة أموال الدولة مباشرة¹⁶. كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه يعتبر "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف إلى استنتاج الفوائد من هذا السلوك، سواء كان لفائدة شخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"¹⁷.

أما هيئة الأمم المتحدة ومن خلال اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003¹⁸ وعلى الرغم من أنها أول صك دولي جاء لمكافحة الفساد إلا أنها لم تطرح تعريفا له، وإنما اكتفت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين وإعطائها وصف جرائم فساد وهي على سبيل المثال جرائم الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، اختلاس الأموال العمومية، إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه ومهام منصبه وغسيل العائدات الإجرامية.

* تعريف الهيئات الإقليمية للفساد: أورد بنك التنمية الآسيوي تعريفا للفساد على أنه "يعتبر كل سلوك يصدر من موظفين ومسؤولين في القطاعين العام والخاص عن طريق استغلال المنصب الذي يشغله والذي يؤدي إلى الحصول على ربح مادي غير نظيف، أو تحقيق منفعة خاصة مقابل أداء أو تسهيل عمل معين"¹⁹. حيث يقصد بالفساد في القطاع العام على أنه الفساد الذي ينمو في الإدارة و الهيئات العمومية، فالإدارة العامة هي الحقل الخصب الذي يمارس فيه شتى أنواع الفساد كالرشوة، واستغلال النفوذ، والمحاباة، وغيرها من الممارسات الفاسدة، إذ يتم استغلال الوظيفة العمومية بغرض الحصول على مصالح شخصية كأن يكون التعيين في الوظيفة مثلا على أساس القرابة و ليس على حسب الكفاءة والمساواة في الفرص. أما الفساد في القطاع الخاص فهو الجزء الذي يشمل النشاطات الاقتصادية الخاصة التي يكون الربح الشخصي هو الهدف منها.

أما اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2002 فقد أوردت مفهوما للفساد في المادة الأولى منها على أنه يشمل الأعمال والممارسات التي تشكل جرائم تحرمها الاتفاقية، كما بينت المقصود من عائدات الفساد بأنها الأصول من

أي نوع كانت سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد²⁰. ومقارنة مع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010²¹ فإن هذه الأخيرة لم تعط تعريفا للفساد وإنما اكتفت بتحديد مسؤولية الموظفين العموميين حين ارتكابهم لجرائم الرشوة، الاستيلاء على الأموال العامة والإضرار بها، الإخلال بواجبات الوظيفة العامة وغسيل الأموال.

ب- تعريف بعض القوانين الوطنية للفساد: في هذا الشأن سننتقل إلى تعريف الفساد في كل من التشريع الجزائري، التشريع التونسي، التشريع المغربي، التشريع الكويتي، التشريع المصري والتشريع الفرنسي.

ب.1. تعريف الفساد في التشريع الجزائري: قامت الدولة الجزائرية وحرصا منها على تجريم الفساد ومكافحته بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المشار إليها أعلاه، الأمر الذي دفع بها إلى استحداث قانون جديد متعلق بالفساد غير القانون العام للتجريم - المتمثل في قانون العقوبات - أطلقت عليه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006²² والذي تم تعديله سنة 2011، وهو قانون مستمد في جوهره من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث أنه بناء على نص المادة 75 من هذه الأخيرة والتي تقضي "تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية"، حاولت الجزائر حصر كل الجرائم التي تشكل أفعالها فسادا.

وقد جاء تعريف الفساد في القانون 01/06 المعدل والمتمم بموجب المادة 2/أ منه على أن " الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وهي أفعال مجرمة ومحددة على سبيل الحصر، بين من خلالها المشرع الجزائري الأفعال المادية التي تشكل كل جريمة والعقوبة المقررة لها، ويمكن أن نذكر منها: رشوة الموظفين العموميين، الإغتيالات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، جريمة الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة وتبييض العائدات الإجرامية²³.

ب.2. تعريف الفساد في بعض التشريعات المقارنة: تعتبر جرائم الفساد ظاهرة عالمية ومحورية لجميع دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة، وترتكب خاصة من قبل الموظفين العموميين، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري الاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي. لذلك باشرت العديد من الدول إلى وضع قانون خاص بها لحصر كل الأفعال التي تدخل في نطاق هذا الجرائم، وقد كانت أول خطوات الكويت على وجه المقارنة للحد من ظاهرة الفساد هي توقيعها في 9 ديسمبر 2003 على انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003، ومن ثم مصادقة مجلس الأمة على الانضمام إلى تلك الاتفاقية بموجب القانون رقم 47 لسنة 2006، وانسجاما مع المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صدر المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بتاريخ 25 نوفمبر 2012 بإنشاء هيئة تتولى مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية²⁴. وفي مرحلة تالية قام المشرع الكويتي بإصدار القانون رقم 2 لسنة 2016 والذي هو الآخر عزز دور الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد وعدد فيه الأفعال التي تشكل جرائم فساد بموجب الباب الثالث منه ويمكن أن نذكر منها:

جرائم الاعتداء على الأموال العامة، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، جرائم التزوير والتزيف، جرائم التهرب الجمركي والتهرب الضريبي وختم قوله ب"أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد"²⁵. وهو ما يدل على أن المشرع الكويتي وخلافاً عن المشرع الجزائري نص على هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر.

ومن التشريعات الأخرى في مجال مكافحة الفساد، التشريع اليمني والذي تجسد في القانون رقم 39 لسنة 2006 والذي نُحجّ نَحجاً قريباً من نَحجّ التشريع الجزائري، ولكن بصورة أقل تفصيلاً منه، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الجرائم المتعلقة بالفساد وعقوباتها، حيث اكتفى التشريع اليمني بالإحالة إلى جرائم معينة واردة في قانون العقوبات اليمني بوصفها جرائم متعلقة بالفساد، وأنشأ القانون هيئة لمكافحة الفساد ونص على كيفية تشكيلها واختصاصاتها²⁶.

وفي المقابل، فإن المشرع التونسي²⁷ وخلافاً للمشرعين السابقين تدخل في تحديد مصطلح الفساد، وأعطى له مفهوماً واضحاً بموجب المرسوم الإطاري لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد في فصله الأول إذ نص على " يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم : الفساد : سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال". كما نص على إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي²⁸.

أما المشرع الفرنسي، فقد عرف الفساد في عمومته في قانون العقوبات مميزاً بين الفساد السلبي والفساد الإيجابي حيث "يقصد بالأول، استغلال الموظف العمومي لوظيفته من أجل الاستفادة أو قبول التبرعات، أو عود أو مزايا بهدف إنجاز أو الامتناع عن أداء عمل من أعماله، ويطلق على هذا الموظف مصطلح فاسد". في حين يقصد بالثاني، قبول الموظف العمومي هدايا أو هبات أو امتيازات من شخص طبيعي أو معنوي من أجل تسهيل إبرام عقد أو تأخيرته أو الامتناع عن القيام به، ويطلق على هذا الفساد وصف الرشوة"²⁹، بمعنى أنه ميز بين الفساد الصادر من الموظف العمومي عن طريق استغلال الوظيفة والفساد الصادر من الأشخاص الخاصة سواء كانت طبيعية أو معنوية لتيسير أعمالهم الخاصة عن طريق منحهم رشوة للموظف العمومي.

2.2 أنواع الفساد:

لاشك أن أنواع الفساد تتعدد وتختلف حسب طبيعة المجتمع ووجهات نظر الفقهاء، فهناك من يقسم الفساد بالنظر إلى حجمه مميزاً بين الفساد الصغير الذي يتمثل في الرشوة الصغيرة المنتشرة لدى صغار الموظفين والمسؤولين الحكوميين ذوي الأجور المحدودة من أجل زيادة دخلهم. والفساد الكبير وهو الذي يقوم به كبار المسؤولين عن طريق خصوصية الأصول العامة لحسابهم الخاص واختلاس الأموال العامة والدخول في رشوة الصفقات التي تتضمن مبالغ مالية وعقود كبيرة³⁰. وهناك من يصنفه بالنظر إلى الهيئة الصادر عنها مميزات بين الفساد الرئاسي، الفساد الوزاري، الفساد القضائي والفساد العسكري³¹، وبعض آخر يصيب عليه لونا معينا كالأسود أو الرمادي أو الأبيض³².

ولكن الفقه عموماً متفق على وجود فساد سياسي، إداري وقضائي، أخلاقي، ثقافي واجتماعي، مالي واقتصادي على النحو الآتي بيانه:

أولاً- الفساد السياسي، الإداري والقضائي: الفساد السياسي هو عدم الإستقرار السياسي المؤدي إلى تركز السلطة في اتخاذ القرارات في أيدي أشخاص معينين، حيث تستغل هذه الفئة نفوذها لتحقيق مكاسبها الشخصية، كما يقصد به الإخلال العمدي لقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية للدولة، ويمكن أن نذكر من صوره انعدام الشفافية في الممارسات السياسية، التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، التزوير في الانتخابات، استغلال المناصب السياسية لخدمة المصالح الشخصية، وقد نصت عليه المادة السابعة من الإتفاقية الألفية لمكافحة الفساد³³، ومن الآثار المترتبة عليه:

- تشويه الدور المطلوب من الحكومة بشأن تنفيذ السياسة العامة للدولة وتحقيق مستهدفات خطط التنمية
- إخميار وضياح هيبية دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الأفراد فيها.
- إضعاف كل جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية بما يتزعزع معه الاستقرار السياسي.
- إقصاء الشرفاء والأكفاء عن الوصول للمناصب القيادية بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.
- إعاقاة وتقويض كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة والقطاع الخاص³⁴.

أما الفساد الإداري فيقصد به جميع الانحرافات الإدارية والوظيفية وكذا السلوكية التي تصدر عن الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه، حيث تتمثل الأولى في عدم احترامه لأوقات العمل وإفشاء سر الوظيفة³⁵، في حين تتعلق الانحرافات السلوكية في استعماله للسلطة والمحسوبية والوساطة واستغلال النفوذ، كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه استغلال الموظفين العموميين لوظائفهم لتحقيق مكاسب خاصة بالتحايل والتجاوزات الإدارية وتعطيل المصالح العامة لخدمة مصالحه الخاصة³⁶.

ويقصد بالفساد القضائي، الفساد الذي يصيب الهيئة القضائية ومن أهم صوره الوساطة وقبول الهدايا والرشاوى مما ينجر عنها ضياح حقوق المدعين والمدعى عليهم وتفشي ظاهرة الظلم والإستبداد وهو ما قد يؤدي إلى هلاك الحكومة والشعب معاً، فالفساد داخل الجهاز القضائي يؤثر على سيادة القانون على أساس أن القضاء هو الحامي لحقوق وحرية الأفراد والمسؤول عن تحقيق العدل، وإنفاذه للقانون بشكل منصف بين الأفراد³⁷، وقد ينتج هذا النوع من الفساد نتيجة تواطؤ المحامين الذين يتولون الدفاع عن مرتكبي جرائم الفساد مع القضاة لإصدار حكم يفيدهم بالبراءة مقابل مبالغ مالية ضخمة يشترك فيها كل من محامي الدفاع والقاضي³⁸.

ثانياً- الفساد الأخلاقي، الثقافي والاجتماعي: الفساد الأخلاقي هو الفساد المؤدي بالفرد إلى انحطاط في سلوكه ليقع في نزوات دون تحكيم لعقله، كارتكاب أفعال فاحشة مخالفة للأداب العامة.

أما الفساد الثقافي، فيرتبط بالولاء والعنصرية والطائفية والعرق، ويكون بخروج جماعة معينة عن ثوابت الأمة العامة المتعارف عليها ما يؤدي إلى تفكيك الإرث الثقافي متحصنين بحرية الرأي والتعبير³⁹.

ويقصد بالفساد الاجتماعي، الانحلال الذي يصيب منظومة القيم الاجتماعية حيث يفقد المجتمع قدرته على التمييز بين السلوكيات النزهة والفاصلة لتصبح المصلحة الخاصة أهم منها⁴⁰، كم يتجلى هذا النوع من الفساد في الخلل الذي يشوب المؤسسات الاجتماعية المكلفة بالتربية والتنشئة السليمة للفرد كالمدراس والجامعات وقد يؤدي إلى انهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

ثالثاً- الفساد المالي والفساد الاقتصادي: الفساد المالي يتمثل في "جملة الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالية في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية"⁴¹، كما عرفه البعض بأنه "استغلال السلطة من أجل الحصول على مكاسب مالية غير مشروعة من خلال خرق القوانين وعدم مراعاة مبادئ السلوك الأخلاقي"⁴²، ويرى البعض أن الفساد المالي هو "سوء استخدام المنصب للحصول أو إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين، أو على حساب القواعد واللوائح القائمة"⁴³، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي والجمركي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، فضلاً عن تبيض العائدات المالية.

أما الفساد الاقتصادي، فهو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالأنشطة الاقتصادية من خلال الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال الغش في الأسواق⁴⁴، ومن أهم الآثار المترتبة عليه نذكر:

- إعاقة النمو الاقتصادي مما يقوض كل مستهدفات خطط التنمية طويلة وقصيرة الأجل.
- إهدار موارد الدولة أو على أقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل.
- هروب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية لغياب حوافزها.
- الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد وإضعاف الفعالية الاقتصادية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.
- إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الجمارك والضرائب والرسوم باستخدام الوسائل الاحتمالية والالتفاف على القوانين النافذة.
- التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة عن طريق إهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والخدمات من الاستفادة من هذه الموارد.
- تدني كفاءة الاستثمارات العامة وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بفعل الرشاوى التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة⁴⁵.

ومن خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن هناك تداخل بين الفساد المالي والاقتصادي الإداري حيث إذا فسدت الإدارة فسد المال وقام الاقتصاد على قوائم هشة مخالفة للقانون. إذ يشمل الفساد المالي الأعمال التي تؤدي إلى الكسب غير المشروع كجرائم السرقة والرشوة أو تقف عائقاً أمام الكسب المشروع كالغش والتدليس والإحتكار، أما الفساد الاقتصادي فإنه يشمل كل الأعمال غير المشروعة الذي يكون المال محورها والإدارة منفذها.

3. صور الفساد المالي

يمثل الفساد المالي مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة، بعبارة أخرى يمثل الفساد المالي تهربا من الضمانات التي تحكم التصرف ماليا والتحايل عليها لتحقيق مكاسب خاصة، وهذا النوع من الفساد هو الغالب نتيجة لعلاقته بالإدارة واقتصاد السوق، إذ يمثل أحد أهم المخاطر التي تواجه الاقتصاديات العالمية وتحديد اقتصاديات الدول النامية لكونه يمثل تبديدا للثروات أو استثمارها في مجالات غير منتجة فضلا عن سرقة جزء منها من قبل المفسدين والمستغلين وبالتالي حرمان البلاد من ثرواتها وبقاء الفقر والتخلف قائما في المجتمع⁴⁶، ويتخذ هذا النوع من الفساد صورا عدة منها ما هو مرتبط بمفهوم الموظف العام والقطاع العام ومنها ما هو مرتبط بالقطاع الخاص. والجدير بالملاحظة أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد قامت بتعداد أغلب هذه الجرائم⁴⁷ دون وضع تعريف قانوني محدد لها وتركت الباب مفتوحا للتشريعات الوطنية لتنظيمها وفقا لخصوصية نظامها القانوني، وهذا على خلاف الاتفاقية الألفية التي نظمت معظم هذه الجرائم في مادة مستقلة عن الأخرى.

1.3 جرائم الفساد المالي المرتبطة بالقطاع العام: تشترك جرائم الفساد المالي المرتبطة بالقطاع العام في كونها جرائم عمدية، وفي ركنها الخاص وهو ضرورة ارتكاب الفعل المادي المشكل للجريمة من طرف شخص له صفة موظف عمومي، وقد تولى المشرع الجزائري تعريف هذا الأخير بمقتضى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على النحو التالي: " ب- الموظف العمومي:

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
 - 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
 - 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁴⁸.
- ج- موظف عمومي أجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية⁴⁹. وهذا التعريف مستنبط من التعريف الوارد في المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأيضا من المادة الأولى (الفقرة 2) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

كما تولى تعريفه أيضا بمقتضى قانون الوظيفة العمومية بأنه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"⁵⁰. وعليه، يظهر أنه اعتمد نفس المفهوم. ومن بين جرائم الفساد المرتبطة بهذه الصفة يمكن أن نذكر:

أولاً- جريمة الرشوة في القطاع العام: تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العام فبيها تجار غير مشروع بالوظيفة العامة، ومساس خطير بنزاهة الموظف العام، والفقهاء متفق على تعريفها بأنها "تجار الموظف العام -أو القائم بالخدمة العامة- بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته"⁵¹. وعليه، فالرشوة في مفهومها الأصلي إبتجار الموظف في أعمال وظيفته من

خلال عقد اتفاق مع صاحب الحاجة لقبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى على سبيل باعث لقيامه بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في مجال وظيفته واختصاصه. وتترتب عن هذه الجريمة آثارا هي الأكثر سوء من غيرها تنعكس سلبا على العملية الاقتصادية والمالية حيث تؤدي الرشوة إلى عجز الميزانية العامة للدولة من خلال ارتفاع حجم التهرب الضريبي وضعف مستوى الإنفاق على السلع والخدمات الضرورية وهذا من شأنه عرقلة التنمية الاقتصادية وخفض مستوى الكفاءة الإنتاجية⁵². ونظرا لهذه الآثار السلبية تدخل المشرع الجزائري بتجريمها لأول مرة بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 لسنة 1966 في مواد من 126 إلى 128، أين أخذ المشرع الجزائري بمذهب وحدة الرشوة فلم يكن يفرق بين الراشي والمرتشى في جريمتين مستقلتين، حيث كان يعتبر المرتشى فاعلا أصليا بينما أن الراشي ليس إلا شريكا في جريمة المرتشى. وبعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد⁵³، وبمجرد دخولها حيز النفاذ، ثم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 بتاريخ 2006/02/20 - تم تعديله سنة 2011- الذي أُلغيت بموجبه المواد المجرمة للرشوة في قانون العقوبات وتم تعويضها بالمواد 25، 27 و 28 منه مميزا بين رشوة الموظف العمومي الوطني ورشوة الموظف العمومي الأجنبي وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

إذ نص بشأن رشوة الموظف العمومي الوطني على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: 1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. 2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كلن ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"⁵⁴. ويتضح لنا أن من خلال هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري يأخذ حاليا بثنائية جريمة الرشوة إذ ميز بين جريمة الراشي والمرتشى، ووضع صورتين لهذه الجريمة، الأولى سلبية والثانية إيجابية مع إخضاعهما لنفس العقوبة، فجريمة الرشوة السلبية تقوم بمجرد العرض أو الوعد من الراشي، أما جريمة الرشوة الإيجابية فتقوم بطلب أو قبول من المرتشى. وهو نفس الحكم على طبقه بشأن جريمة رشوة الموظف الأجنبي⁵⁵.

أما جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فالعقوبة كانت أشد من العقوبات المقررة أعلاه نظرا لما تتسم به هذه الأخيرة من خطورة على الاقتصاد الوطني وعلى تسيير الأموال العمومية والاستثمارات، إذ رفع العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج⁵⁶.

إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني الشخص الطبيعي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتتمثلة في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، منع الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، بالإضافة إلى سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم

أو قرار الإدانة⁵⁷. بالإضافة إلى ذلك منح المشرع للجهات القضائية سلطة الحكم بتجميد وحجز الأموال غير المشروعة ومصادرتها والحكم برد ما تم اختلاسه وإذا استحال ذلك يحكم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح⁵⁸ كما يمكن أيضا الحكم بإبطال كل عقد أو صفقة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد⁵⁹. وقد تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة لاسيما في مجال الصفقات العمومية عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة⁶⁰.

وعلى سبيل المقارنة، نجد أن المشرع الكويتي نص على تجريم الرشوة بمقتضى المواد من 35 إلى 42 من قانون الجزاء، ولكن خلافا للمشرع الجزائري فإنه أخذ بمبدأ وحدة هذه الجريمة إذ نص على الفعل المجرم المرتكب من طرف المرتشي⁶¹ وطبق نفس العقوبة المقررة عليه على كل من الراشي والوسيط⁶²، وهو ما فعله أيضا المشرع المصري⁶³.

ثانيا- جرائم استغلال النفوذ، الغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني للضريبة والرسم

تعتبر كل من جريمة استغلال النفوذ والغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني للضريبة أو الرسم من صور الفساد المالي الأكثر انتشارا على مستوى الإدارات العمومية لإرتباطها بهذا القطاع ارتباطا خاصا.

* **جريمة استغلال النفوذ:** جرم المشرع الجزائري استغلال النفوذ منذ البوادر الأولى لظهوره، فقد تم النص عليه كجريمة بموجب أحكام نص المادة 128 من قانون العقوبات التي ألغيت وحل محلها القانون 01/06 في مادته 32 التي أصبحت النص المجرم والمعاقب على هذه الجريمة. وقد بادر فقهاء القانون الجنائي إلى إعطاء تعريفات عدة لهذه الظاهرة ومنها التعريف التالي: "كل شخص سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك، يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض أو يتم تحريضه على ذلك للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية"⁶⁴ أو "الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القرابة أو أية وسيلة أخرى"⁶⁵. ويقصد بالنفوذ اصطلاحا على أنه: "درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف العمومي بين زملائه، والعاملين معه لاعتبارات شخصية وأخرى مهنية، تجعله قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية وخارج نطاقها العادي، ومن دون وجود أي سند قانوني أو مصدر شرعي لهذا التأثير"⁶⁶. وقد اتجه المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية الجديدة التي أصبحت تحوي النص المجرم لاستغلال النفوذ، إلى تصنيف هذا الأخير إلى جريمتين مستقلتين شأنه في ذلك شأن جريمة الرشوة أحدهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة ما أو سلطة عمومية بغية الاستفادة لنفسه بمنافع غير مستحقة أو إفادة غيره منها لقاء مزية غير مستحقة، والثانية إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرص شخصا آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية إذ جاء النص عليها كما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: 1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها

إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"⁶⁷.

وعلى غرار المشرع الجزائري، قامت غالبية التشريعات العربية⁶⁸ تماشياً مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد بتجريم استغلال النفوذ⁶⁹ ووسعت من مجال تجريمه ليشمل كل نفوذ تم استغلاله لتحقيق فائدة أو مقابل غير مشروع سواء كان نفوذاً خاصاً نتيجة لمركز اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو كان نفوذاً وظيفياً⁷⁰.

***جريمة الغدر:** تطلق هذه الجريمة على الموظف الذي يأخذ غير المستحق من الأعباء المالية العامة ويكون له شأن في تحصيلها، حيث نصت عليه المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "يعد مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم". وترجع علة تجريم المشرع لأخذ أو طلب أو تجاوز المستحق من الأعباء المالية في حماية الأموال الخاصة للأفراد ومنع ضخها في الأموال العامة للدولة، إذ يشكل هذا الفعل غير المشروع من الإنحرافات المالية التي من شأنها أن تؤدي إلى انتشار الفساد المالي داخل الإدارات العمومية، لذلك فإن المصلحة المحمية في جريمة الغدر تتعلق بحسن السير المالي للإدارة العامة والثقة في القائمين عليها. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الغدر الواردة في النص القانوني لا تؤدي المعنى القانوني لها لذا اقترح بعض الفقه تسميتها بجريمة التعسف في الجباية أو تحصيل ضرائب غير مستحقة ويبدو أن هذه العبارة الأقرب في الدلالة على ماهية هذه الجريمة⁷¹.

وقد عالجت معظم التشريعات العربية هذه الجريمة ولكن اختلفت في تصنيفها، فهناك من التشريعات التي اعتمدت على سياسة تجنيحها واعتبرتها جنحة مثلما فعله التشريع الجزائري، الكويتي⁷²، السوري⁷³ والإماراتي⁷⁴ بالرغم من خطورتها على الاقتصاد الوطني وعلى الأموال العامة والخاصة معاً، وهناك بعض التشريعات العقابية التي جعلتها جنائية -وهو الموقف الحسن الذي يتعين على مشرعنا انتهاجه- كالمشرع المصري⁷⁵ والمشرع البحريني⁷⁶. مع الإشارة إلى أن كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية الأممية لم تنصا على هذه الجريمة.

* **جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني للضريبة والرسم:** تطلق هذه الجريمة على كل منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به. والضريبة هي مبلغ مالي يلتزم الأشخاص بأدائه قصراً، بدون مقابل، وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية⁷⁷. أما الرسم فهو ثمن يدفعه مستعمل مرفق عمومي لقاء الخدمات التي يقدمها هذا المرفق، ونجد بجانب الضريبة والرسم نوع ثالث هو الحق والذي يعتبر شكلاً من أشكال الضرائب عموماً، يقبض بمناسبة أنشطة معينة مثال الحقوق الجمركية التي تقبض بمناسبة استيراد البضائع وحقوق الطابع التي تفرض

على جميع الأوراق القضائية وطابع جوازات السفر وبطاقات التعريف⁷⁸. تأسيسا على ذلك، تقوم هذه الجريمة متى أقدم الموظف العمومي على إعفاء الملتزم بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق من أدائها كلها أو بعضها. ونجد أساسها القانوني في المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل⁷⁹ والتي تجعل جميع المواطنين متساوين في أداء الضريبة، أما أساسها العقابي فقد نصت عليه المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بنصها: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة". وعلة تجريم هذا الأفعال هي حماية المال العام للدولة وعدم الإضرار بالمصلحة العامة. وتختلف هذه الجريمة عن جريمة التهرب الضريبي في كون هذه الأخيرة ترتكب من المكلف بالضريبة أصلا في حين أن جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني ترتكب من الموظف العام الذي يمنح امتيازات للغير. ولعل التشريع الجزائري قد لجأ إلى النص على هذه الجريمة وشدد العقوبة فيها ولم يتطلب لقيامها أن يكون الموظف العمومي قد أخذ مزية أو عطية أو وعد بها أو طلبها من أجل القيام بالفعل المجرم، وذلك من أجل أن يكون خطوة نحو تحقيق سياسة ضريبية قوية وفعالة، فمما لاشك فيه أن من أهم مظاهر الفساد المالي والإداري في كثير من الدول وخاصة الدول العربية هو عدم وجود سياسة ضريبية فعالة وعادلة، مما يؤدي إلى فقدان الدولة لمواردها المالية⁸⁰. ومقارنة مع بعض التشريعات العربية نجد أن كل من التشريع الكويتي⁸¹، المصري⁸² والإماراتي⁸³ وضع نصوصا عاما يعاقب بموجبه الموظف العمومي الذي يضر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ويدخل في إطارها هذا النوع من الجرائم المرتبطة بالفساد المالي.

ثالثا- جرائم الملحقة بالرشوة (جريمة استغلال الوظيفة، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة تلقي الهدايا): نظم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورا أخرى للرشوة لم ينظمها القانون رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، وذلك إرادة منه في تجريم كل صور الإعتداء على المال العام وتمثل هذه الجرائم في: جريمة استغلال الوظيفة، جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا.

أ- جريمة استغلال الوظيفة: تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة بموجب القانون 06-01 المذكور أعلاه ليغطي النقص في تجريم بعض صور جريمة الرشوة، واستحدثت بذلك آليات أكثر عملية من أجل مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها بصفة خاصة وجرائم الفساد المالي والإداري بصفة عامة، وذلك مسايرة للأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما المادة 19 منها. ويمكن تحديد المفهوم العام لها بأنها: "جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، أو ابتغاء غرض غير ما حدده، فأهدر حقوقا يحميها القانون" أو هي "عدم التقييد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها"⁸⁴ كما يمكن تعريفها بأنها "انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر". ولاشك أن الحكمة من التجريم هي حسن سير العمل الإداري وأداء الوظيفة العامة والمحافظة على الأموال العامة، بحيث يكون الباعث على الأداء هو الصالح العام

وليست البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف. كما تعد هذه الجريمة انتهاكا لقيم عديدة من أهمها عدم مراعاة أعباء ومسؤوليات الوظيفة⁸⁵، فضلا عن انتهاك نزاهة الوظيفة العامة الواجب توفره في العمل الوظيفي كقيمة عليا، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة، فضلا عن ذلك فإن إساءة استعمال الوظيفة يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة، كما أن هذه الجريمة تؤدي أيضا إلى الإثراء غير المشروع للموظف الذي يسئ استعمال وظيفته وسلطته⁸⁶.

وقد عاجلها المشرع الجزائري مبينا أركانها والعقوبة المقررة لها بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل، كما عمدت معظم التشريعات العقابية العربية⁸⁷ في تجريم هذه الأفعال التي يقوم بها الموظف العمومي مستغلا وظيفته ومنصبه من أجل الحصول على مزية غير مستحقة، ونشير في هذا الصدد أن المشرع الأردني اعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي تخل بإقتصاد الدولة وسمعتها داخليا وخارجيا لذا عمد إلى تنظيمها أيضا في قانون الجرائم الاقتصادية⁸⁸.

ب- جريمة الإثراء غير المشروع (أو الكسب غير المشروع): وهي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذ لم يكن منصوصا عليها في إطار قانون العقوبات الصادر سنة 1966، وهي صورة من صور الرشوة لجأ المشرع الجزائري إلى تجريمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁸⁹ حفاظا منه على الوظيفة العامة من خطر الاتجار بها وخطر استغلالها واستثمارها لصالح الموظف العام، ومحاوله منه إلى الحد من ظاهرة النزول بأعمال الوظيفة إلى مستوى السلع⁹⁰، وذلك بطبيعة الحال مسايرة منه لما جاء في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد⁹¹ التي أقرت تجريم كل دولة طرف أو مصادقة عليها باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تجريم هذا الفعل المرتكب من طرف الموظف العمومي. ولكن الملاحظ أن التشريع الجزائري⁹² ضيق من نطاق الركن المادي لهذه الجريمة المتمثل في الزيادة في الذمة المالية بشكل غير مبرر للموظف العمومي دون زوجه أو أولاده.

وهذا على خلاف ما ذهب إليه كل من المشرع الكويتي⁹³، المصري⁹⁴ والعراقي⁹⁵ إذ أقر كل منهم أن كل زيادة في أموال الموظف العام أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية، يعد كسبا غير مشروع، ما لم يثبت المعنى بالأمر أنه قد تم كسبه من مصادر مشروعة.

ج- جريمة تلقي الهدايا: تنطوي هذه الجريمة على الاتجار بالوظيفة من جانب الموظف لصالحه الخاص، وهي جريمة مستحدثة في ظل القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه، وتعرف على أنها قبول شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شخص آخر ومن شأنها التأثير في سير معاملات أو صفقات لها صلة بمهام الشخص الأول، وعلته التجريم ليست الهدية في حد ذاتها وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي فالتجريم أساسه درء الشبهة عن الموظف. وحسب نفس النسق الذي أخذ به المشرع الجزائري في تجريم جرائم الرشوة وصورها باعتبار أن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين أين لا يعد عمل أي فاعل فيها اشتراكا في عمل الفاعل الثاني، وإنما يعد عملا مستقلا يعاقب عليه بانفراد. قام المشرع الجزائري بتطبيق نفس الاتجاه على جريمة تلقي الهدايا وحسب المادة 38 من القانون 01/06 والتي جاءت في فقرتين، نستنتج أن المشرع أخذ بثنائية التجريم إذ جرم وعاقب في الفقرة الأولى جريمة تلقي الهدايا من الموظف

العمومي وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة يستقل فيها عمل الموظف العمومي عن عمل الشخص مقدم الهدية، ولا يعد اشتراكا في تلقي الموظف العمومي للهدية⁹⁶. ومقارنة مع بعض التشريعات العربية، نجد أن هذه الأخيرة أدمجت هذه الجريمة في جريمة الرشوة في حين أن المشرع الجزائري أفرد لها نص قانوني مغايرا للنص الذي يعاقب الرشوة واشترط فيها ضرورة تلقي الهدية واستلامها ومن ثم فهي لا تقوم في حالة الوعد مثلما هو الحال عليه في جريمة الرشوة، كما أن المشرع لم يجرم الهدية وإنما جرم الغاية من تلقي الهدية وهي التأثير على الموظف، في حين أنه جرم الرشوة في حد ذاتها. زيادة على ذلك، ومنعا لمثل هذه الجريمة المستحدثة تم إصدار مرسوما رئاسيا⁹⁷ منع بموجبه تبادل الهدايا بين المسؤولين الجزائريين، كما أزم المرسوم التصريح بالهدايا التي تتلقاها الوفود في مهامها في الخارج أو في الداخل التي تفوق قيمتها 50 ألف دينار لدى الجمارك أو وزارة المالية، وإيداعها لفائدة الإحتياط القانوني للتضامن أو لدى المتاحف وذلك كآلية قانونية وتنظيمية لمحاربة الفساد المالي.

د- جريمة اختلاس أموال عمومية: تعتبر جريمة اختلاس الأموال العمومية من بين جرائم العدوان على المال العام، وتتحقق هذه الأخيرة بكل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال إلى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية، وتستنتج هذه النية من مختلف الأفعال، كالتصرف في المال أو الإدعاء بهلاكه أو سرقة أو ضياعه أو بأي فعل يؤكد انعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة⁹⁸. ومما لا شك فيه أن جرائم العدوان على المال العام كالاختلاس آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني، فضلا عن كونها جرائم ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبها ومستوى ثقافتهم أو من حيث الضرر الناجم عنها، فغالبا ما يتسم مرتكبي تلك الجرائم بمستوى ثقافي مرتفع وخبرة عالية في مجال عملهم تمكنهم من إخفاء آثار جرائمهم كما أن حجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم غالبا ما يكون بالغ الأثر على الإقتصاد الوطني مما يتطلب جهود مكثفة لمواجهته⁹⁹.

ويمكن تعريف جريمة اختلاس المال العام وفقا للنص الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه كل سلوك أو تصرف يقوم به الموظف العمومي والذي يقصد من خلاله تحويل المال الذي عهد إليه بحكم وظيفته من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك¹⁰⁰. ويتسع مفهوم الاختلاس إلى أربعة أنواع من الأفعال وهي: التبديد، الإتلاف، الاحتجاز والاستعمال على نحو غير شرعي، وقد يكون محل الجريمة عبارة عن ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي يقع عليها الاختلاس¹⁰¹. وقد وقع المشرع الجزائري على مرتكبها نفس العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الرشوة، فضلا عن إمكانية توقيع عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات¹⁰² وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹⁰³. زيادة على ذلك، فإن المشرع الجزائري قام بتجريم هذه الأفعال بمقتضى قانون النقد والقرض المؤرخ في 23 أوت 2003 وقام بتشديد العقوبة بموجبه التي قد تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات¹⁰⁴.

ومقارنة بعض التشريعات العربية، نلاحظ أن كل التشريعات جرمت اختلاس الموظف العام وقررت تشديد العقوبة التي قد تصل إلى السجن المؤبد في قانون العقوبات المصري إذ نص هذا الأخير على: "كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال التالية: -إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

-إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

-إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرارا بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها¹⁰⁵. كما نص المشرع المغربي على هذه الجريمة وحدد أركانها على النحو التالي: " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة، وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون وجه حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها"¹⁰⁶. واعتبر المشرع العماني الاختلاس جنائية خاصة إذا حصل الاختلاس بالتزوير والتحريف¹⁰⁷، كما نص المشرع الكويتي على اختلاس الأموال الأميرية واعتبرها جنحة إذ أخضع مرتكبها لعقوبة الحبس المؤقت التي لا تقل عن ثلاثة سنوات¹⁰⁸، واعتبرها جنائية في القانون المتعلق بحماية الأموال العامة وأقر لها عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت¹⁰⁹.

2.3 جرائم الفساد المالي المرتبطة بالقطاع الخاص: زيادة على الجرائم المرتبطة بالفساد المالي في القطاع العام نظمت غالبية التشريعات العربية بعض صور الجرائم المرتبطة بالفساد المالي في القطاع الخاص، وتكمن العلة في تقرير ذلك هو أن هيئات هذا القطاع تؤدي وظائف شبيهة بوظائف الدولة والهيئات العامة الأمر الذي يضيف قدرا من الخطورة الاجتماعية على أموالها وإن كانت أموال خاصة، فإن اتصالها الوطيد بالاقتصاد القومي للبلاد يستوجب من المشرعين الوطنيين حمايتها ورعايتها رعاية أوفى، وهو ما يقتضي تغليظ العقوبة في تلك الجرائم ومن بين هذه الأخيرة نذكر:

أولا- جريمة الرشوة في القطاع الخاص: قامت الدولة الجزائرية تطبيقا لالتزاماتها الدولية على إثر تصديقها على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد¹¹⁰ - والتي اعتبرت أن القطاع الخاص شريكا فعالا وأساسيا للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية والاستثمارات في شتى مجالات الحياة العامة- بتجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فبراير 2006 وتضمن حكما مميذا لها، إذ أقر إمكانية القيام بها خارج الإدارة وكثيرا ما تتورط مؤسسات القطاع الخاص في هذه الجريمة من خلال رشوة أعوانه، ويعد هذا البعد في تجريم الرشوة من التطورات المهمة، والمميزات الخاصة بالتشريع الجزائري، فالنظرة التقليدية لتجريم هذا الفعل غير الشرعي كانت تقتضي حصول هذه الجريمة في إطار الوظيفة العامة فقط، ولم يكن القطاع الخاص عادة مشمولاً بذلك، ولكن حاليا أصبح للقطاع الخاص ممثلا في كيانات وشركات خاصة كبرى دور رئيسي فيها¹¹¹. وفي هذا المقام نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 40 من قانون مكافحة الفساد وذلك لحماية المصالح المالية للأفراد والمشروعات الخاصة من أجل ضمان حسن سير ذلك القطاع، مميزا بين الرشوة الإيجابية و الرشوة السلبية، كون أن هذه الأخيرة تتعلق بالشخص المرتشي في حين تتعلق الرشوة الإيجابية بالشخص الراشي، وجاء النص عليها على النحو التالي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه، أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته". وعليه، يلاحظ أن العقوبة مخففة مقارنة إذا ما ارتكبت الجريمة في القطاع العام.

كما أن المشرع المصري¹¹² تدخل بدوره ونظم صورتين لهذه الجريمة الأولى تتعلق برشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة في صورتها البسيطة، وهذه تشمل المستخدمين لدى أرباب العمل من الأفراد وسائر البيوت التجارية والصناعية والشركات الخاصة وقد اعتبرها القانون من قبيل الجنح، والثانية تتعلق برشوة المستخدمين في الشركات الخاصة في صورتها المشددة وتشمل المستخدمين في الشركات المساهمة والنقابات والجمعيات التعاونية أو المؤسسات المعتمدة ذات النفع العام وقد عدّها القانون من قبيل الجنايات. أما في لبنان، فقد صدر قانون العقوبات اللبناني في الأول من آذار سنة 1943 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 112 في 1983/9/16 والذي نص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 354 كان التي قضت بأن "كل عامل في القطاع الخاص مستخدما أم مستشارا وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، ألتمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعد أو أي منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو القيام بعمل أم الإمتناع عنه بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو لصالح العمل، يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف ليرة وتنزل العقوبة ذاتها بالمرتشي"¹¹³.

ومن التشريعات العربية الحديثة التي قامت بتجريم الرشوة في القطاع الخاص نجد التشريع السعودي حيث تدخل المنظم السعودي بإصداره للمرسوم الملكي رقم (4/م) بتاريخ 1440/1/1هـ الذي عدل بموجبه المرسوم الملكي رقم (36/م) المؤرخ في 1412/12/29هـ وقضى بمعاقبة جريمة الرشوة الحاصلة في الشركات والهيئات والكيانات الخاصة¹¹⁴ نظرا لما تنطوي عليه هذه الأفعال غير المشروعة من أضرار على الإقتصاد القومي.

ثانيا- جريمة غسيل/تبييض الأموال: إن مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال الملوثة هو تعبير واحد يقصد به إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وتزوير النقود وتجارة الرقيق واختلاس المال العام، ومن ثم إدخال هذه الأموال ضمن نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية وصولا إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة¹¹⁵.

ويشير هذا المصطلح في إدارة المصارف إلى القيام بعملية إيداع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة بالمصارف أو في بيوت المال أو في أي مكاتب مالية أخرى وجعلها تنساب من تلك المصارف أو بيوت الأموال في مجرى الأموال النظيفة والمشروعة¹¹⁶، فهي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال، وهاذين التعريفين على بساطتهما يغطيان كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم¹¹⁷. ولم يعرف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال¹¹⁸، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر تبييضاً للأموال:

-تحويل للممتلكات أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها

أما تشكل عائدات إجرامية، وفي هذا الإطار تعد المشاركة في إرتكاب أي فعل مما ذكر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابه أو محاولة ارتكابه والمساعدة أو التحريض عليه وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه من قبيل ارتكاب الجريمة ذاتها¹¹⁹. ونص على العقوبات المطبقة على مرتكبيها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بموجب المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف الواسع لمفهوم تبييض الأموال الذي لم يحددها في المخدرات بل وسعها إلى "عائدات إجرامية" التي تشمل كافة الأموال الإجرامية.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني والدولي وعلى الاستثمارات، باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تمس باقتصاد الدولة وتهدد كيانها المالي -لأن الأموال غير المشروعة التي تدمج في الاستثمارات لإضفاء المشروعية عليها سرعان ما يتم سحبها بمجرد أن تكتسب هذه المشروعية في مواجهة السلطات العامة وهذا يشكل خطرا على حلقة الاستثمارات الوطنية والدولية لأنه يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية وقد يؤدي إلى اخيار البنوك والمؤسسات المالية- عمدت معظم الدول العربية إلى تجريم هذه العملية بموجب قوانين منفصلة عن قوانينها المتعلقة بمكافحة الفساد، إذ باشرت مصر بإصدار قانون رقم 80 خاص بمكافحة غسيل الأموال سنة 2002¹²⁰ وطبقت بموجبه إنشاء نيابة غسيل الأموال، في حين ربط كل من المشرع الكويتي¹²¹، العراقي¹²²، والإماراتي¹²³ والتونسي¹²⁴ بين هذه الجريمة وجريمة الإرهاب مثلما فعل المشرع الجزائري من ناحية التنظيم القانوني .

ثالثا- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: استحدث المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بمقتضى المادة 41 من قانون الوفاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وهي جريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس في القطاع العام إلا من حيث صفة الجاني المرتكب للسلوك الإجرامي حيث يشترط فيه أن يكون مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي (يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة و الفلاحة والخدمات)، أو تجاري (يشمل كل الأعمال التجارية الموضوعية، بحسب الشكل وبالترتبة التي نظمها القانون التجاري) أو مالي (يشمل العمليات المصرفية وعمليات الصرف و السمسرة و العمليات الخاصة بالعمولة) تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراقا مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه، وعليه يتضح أنه يشترط أن ينشط الكيان لتحقيق الربح¹²⁵ ومن ثم تستثنى الكيانات القانونية الأخرى كالجتماعيات والنقابات مادام نشاطه ليس ماليا أو تجاريا أو اقتصاديا. وقد أقر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج مع إمكانية توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹²⁶. وقد نظمت الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد هذه الجريمة بموجب المادة 22 منها تحت تسمية اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

وما يلاحظ من خلال عرض هذه الجرائم المرتبطة بالفساد المالي أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة التجنيح في أغلبها كبداية عام بالرغم من خطورتها، ولعل نيته كانت منع عرضها على قضاء شعبي يشترك فيه المحلفون ويقوم على الاقتناع الشخصي نظرا لطابعها المالي والتقني، لذا كان من الأفضل تخصيص قضاة متمكنون من دراسة الجوانب المالية والاقتصادية والاستثمار من أجل مصداقية الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.

الخاتمة:

تبعاً للدراسة المقدمة حول تطبيقات جرائم الفساد المالي في التشريعات الوطنية توصلنا إلى النتائج التالية :

1. أن الفساد المالي ظاهرة عالمية غير مقتصرة على الدول العربية، فهو ظاهرة سلوكية اجتماعية قد نجدها في دول عظمى ودول في طريق النمو إلا أن النسب تكون متفاوتة في هذه الأخيرة نظراً لحدائتها نظامها السياسي والقضائي وضعف نظامها الإقتصادي مع انعدام التطبيق أو التدقيق الصارم لنظام التصريح بالممتلكات للموظف العمومي .
2. جميع التعريفات اتفقت على أن الغاية أو الهدف من الفساد المالي هو الحصول على كسب خاص أو منفعة شخصية، أما الوسيلة المستعملة لتحقيقه هي استغلال الوظيفة أو الطرق الملتوية.
3. هناك تداخل بين الفساد المالي والاقتصادي الإداري حيث إذا فسدت الإدارة فسد المال وقام الاقتصاد على قوائم هشة مخالفة للقانون. إذ يشمل الفساد المالي الأعمال التي تؤدي إلى الكسب غير المشروع كجرائم السرقة والرشوة أو تقف عائقاً أمام الكسب المشروع كالغش والتدليس والاحتكار، أما الفساد الاقتصادي فإنه يشمل كل الأعمال غير المشروعة الذي يكون المال محوراً والإدارة منفذها.
4. تشترك جرائم الفساد المالي المرتبطة بالقطاع العام في كونها جرائم عمدية، وفي ركنها الخاص وهو ضرورة ارتكاب الفعل المادي المشكل للجريمة من طرف شخص له صفة موظف عمومي وقد تولى المشرع الجزائري تعريف هذا الأخير بمقتضى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وهو نفس التعريف الذي اعتمده في قانون الوظيفة العمومية، تماشياً مع التعريف الوارد في المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأيضاً من المادة الأولى (الفقرة 2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .
5. اتجه المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية الجديدة التي أصبحت تحوي النص المجرم لاستغلال النفوذ، إلى تصنيف هذا الأخير إلى جريمتين مستقلتين شأنه في ذلك شأن جريمة الرشوة أحدهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة ما أو سلطة عمومية بغية الاستفادة لنفسه بمنافع غير مستحقة أو إفادة غيره منها لقاء مزية غير مستحقة، والثانية إيجابية يسأل عنها أي شخص يخرض شخصاً آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.
6. قامت غالبية التشريعات العربية تماشياً مع الاتفاقية الأومية لمكافحة الفساد بتجريم استغلال النفوذ ووسعت من مجال تجريمه ليشمل كل نفوذ تم استغلاله لتحقيق فائدة أو مقابل غير مشروع سواء كان نفوذاً خاصاً نتيجة لمركز اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو كان نفوذاً وظيفي للفساد المالي في الدول العربية أثر مباشر لبروز ثورات الربيع العربي في بعض منها والحراك الشعبي في البعض الآخر مما غير بصورة جذرية لطبيعة النظام السياسي والإقتصادي الذي كان قائماً بها و دخول بعضها في مرحلة تحول ديمقراطي أو عدالة انتقالية.
7. عاجلت معظم التشريعات العربية جريمة الغدر ولكن اختلفت في تصنيفها، فهناك من التشريعات التي اعتمدت على سياسة تجنيحها واعتبرتها جنحة مثلما فعله التشريع الجزائري، الكويتي، السوري والإماراتي بالرغم من خطورتها على الاقتصاد الوطني وعلى الأموال العامة والخاصة معاً، وهناك بعض التشريعات العقابية التي جعلتها جنائية -وهو

الموقف الحسن الذي يتعين على مشرعنا انتهاجه- كالمشرع المصري والمشرع البحريني. مع الإشارة إلى أن كل من الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية الأممية لم تنص على هذه الجريمة.

8. وأخيرا نلاحظ أن غالبية التشريعات الوطنية جرمت جرائم الفساد المالي سواء المرتكبة في القطاع العام أو في القطاع الخاص واعتبرتها من الجرائم ذات الطابع المالي.

قائمة المراجع والهوامش

- ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء 5، د.ت.، ص. 3421.¹
منجد اللغة والأعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية، 2003، ص. 1065.²
معجم الوسيط، مكتبة الشروق العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 1987، ص. 689.³
Merriam -Webster, webster's ninth new collegiate dictionary , p. 294. ⁴
⁵ Collectif Larousse, Dictionnaire Larousse de poche, 2013, 1^{ère} éd., Paris, 2012, p. 185.
⁶ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص. 74.
موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال، روية، الجزائر، 2009، ص. 14.⁷
⁸ محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص. 6 وفي نفس المعنى راجع آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعايير في الشرع الإسلامي مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 21، العدد 2، 2005، ص. 413.
⁹ محمد علي محمد البدوي، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1996، ص. 3.
¹⁰ فافة رفاة، الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية، دراسة حالة الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص. 41.
محمد علي محمد البدوي، المرجع السابق، ص. 4.¹¹
¹² محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، الأردن، 2014، ص. 127.
حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص. 19.¹³
¹⁴ وهي منظمة غير حكومية أنشأت سنة 1993 شعارها "الإتحاد العالمي ضد الفساد" وللتفصيل أكثر حول ماهيتها وتأسيسها يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لها <http://www.transparency.org>
¹⁵ عمر حماس، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص. 7.
¹⁶ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص. 17.

- ¹⁷ حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 5، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص. 60.
- ¹⁸ دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وصادقت عليها الدولة الجزائرية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 أبريل 2004، العدد 26.
- ¹⁹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، الأردن، 2017، ص. ص. 39، 40.
- ²⁰ المادة 1 الفقرتين 3 و 8 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته. اعتمدت الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المعقودة في "مابوتو" عاصمة دولة موزمبيق في 11 جويلية عام 2003، بينما دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 5 أوت عام 2006. وصادقت عليها الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06، المؤرخ في 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية الصادرة في 16 أبريل 2006، العدد 24.
- ²¹ دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام 2013 وصادقت عليها الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية الصادرة في 21 سبتمبر 2014، العدد 54.
- ²² الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في المؤرخة في 08 مارس 2006، عدد 14 المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، عدد 50، الموافق عليه بموجب قانون رقم 11/10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 نوفمبر 2010، عدد 66، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أوت 2011، العدد 44.
- ²³ لمعرفة كل الجرائم، راجع الباب الرابع من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ²⁴ الكويت اليوم، ملحق العدد 1273، السنة الثانية والستون، الإثنين 22 ربيع الآخر 1437هـ، 2016/2/1 م، ص. 38.
- ²⁵ المادة 22 من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.
- ²⁶ خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الإجتماعي، القاهرة، 2011، ص. 4.
- ²⁷ صادقت الدولة التونسية على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب أمر عدد 2033 لسنة 2008 المؤرخ في 19 ماي 2008، يتعلق بنشر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 3 جوان 2008، العدد 45، ص. 2035.
- ²⁸ راجع الفصل 12 من المرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 18 نوفمبر 2011، العدد 88، ص. 2746.
- ²⁹ Articles 432-11 et 433-1 Code pénal Français.
- ³⁰ عن هذا التقسيم، راجع عبد الفضيل محمود، من الفساد الأصغر إلى الفساد الأكبر، صحيفة السفير اللبنانية، 29 مارس 2000 ومحمد أحمد درويش، الفساد، مصادره، نتائجه، مكافحته، عالم الكتب، القاهرة، 2010، ص. 18.
- عن هذا التقسيم، راجع محمد علي البدوي، المرجع السالف الذكر، ص. من 1 إلى 5.³¹

- ³² يشير الفساد الأسود إلى اتفاق الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على إدامة واستهجان السلوك الموصوم بالفساد، أما الفساد الرمادي فهو ذلك النوع من الفساد الذي لا يلقى إجماعاً بين الخاصة والعامة على وصفه بالفساد كالرشوة في بعض المجتمعات النامية، في حين أن الفساد الأبيض يعني أن هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل أو التصرف المعني وهو أخطر أنماط الفساد وأكثرها صعوبة في المعالجة. للمزيد من المعلومات، راجع أمين رمضان الزيني، الفساد الإداري بين التوظيف والمعالجة، المركز الديمقراطي العربي، 19 أبريل 2014، محمد بن منصور بن لؤي وممدوح بن محمد الشمري، جهود المملكة العربية السعودية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد، ورقة علمية، ص. 8.
- ³³ مرغني حيزوم بدر الدين وسليم قماري، الإستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019، ص. 88.
- ³⁴ راجع الموقع الرسمي للهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتية <https://www.nazaha.gov.kw/AR>
- ³⁵ ياسر بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مقال منشور في مجلة النبا، شهرية ثقافية عامة، العدد 80، كانون الثاني 2006، ص. 23.
- ³⁶ موسى بودهان، المرجع السالف الذكر، ص. 26.
- ³⁷ محي الدين شعبان توق، المرجع السالف الذكر، ص. 133.
- ³⁸ عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين، القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري، المنعقد بالرباط، المملكة المغربية، 2008، ص. 435.
- ³⁹ موسى بودهان، المرجع السالف الذكر، ص. 31.
- ⁴⁰ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، الأردن، 2017، ص. 60.
- ⁴¹ ياسر بركات الوائلي، المرجع السالف الذكر، ص. 25، هاشم الشمري وإيثار الفتلي، الفساد المالي والإداري وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص. 23.
- ⁴² شيماء محمد سمير إبراهيم، التكامل بين عمل المدقق الداخلي والخارجي للحد من الفساد المالي، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العراق، العدد 41، 2013، ص. 127.
- ⁴³ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 32.
- ⁴⁴ لعطب بختة ولعروسي أحمد، مكافحة الفساد الاقتصادي الناتج عن الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد 2، العدد 19، 2019، ص. 50.
- Laurent Dartigues et Emmanuel de Lescure, La corruption, de l'« économie de bazar » au bazar de l'économie ?, Monnayer les pouvoirs, Espaces, mécanismes et représentations de la corruption, Cahiers de l' IUED, Genève, 2000, p. 315.*
- ⁴⁵ راجع الموقع الرسمي للهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتية <https://www.nazaha.gov.kw/AR>

- 46 مدرس علي سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، المجلد 12، العدد الأول، 2010، ص.119.
- 47 المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.
- 48 نذكر على سبيل المثال المادة 3 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق والمادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الصادرين في نفس الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 2006، العدد 14.
- المادة 2 الفقرتين ب، ج من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها المعدل والمتمم، السالف الذكر.⁴⁹
- 50 المادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2016 المتعلق بالقانون الأساسي للتوظيف العمومية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، العدد 46.
- 51 علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص. 17 و 18، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 35.
- أحمد محمود النهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص. 83.52
- 53 نصت هذه الإتفاقية على جريمة الرشوة في المادتين 15 و 16 منها.
- 54 المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- 55 المادة 28 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- 56 المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- 57 المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 8.
- 58 المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- 59 المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- 60 المادة 18 مكرر الفقرة 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-06 - 23 السالف الذكر.
- 61 المادتين 35 و 36 من قانون الجزاء الكويتي رقم 31 لسنة 1970 المعدل لقانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.
- 62 المادة 39 من قانون الجزاء الكويتي، المذكور أعلاه.
- 63 المواد من 103 إلى 107 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم بالقانون رقم 63 لسنة 1975 والقانون 95 لسنة 2003.
- 64 بهنام رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (الرشوة وما يلحق بها)، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص.

65 حاحة عبد العالي، آليات مكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص. 189.

66 عامر خضير حميد الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص. 33.

المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، السالف الذكر.⁶⁷

68 انظر على سبيل المثال، المادة 106 من قانون العقوبات المصري، المادة 347 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949، المادة 357 من قانون العقوبات اللبناني، المادة 37 من قانون الجزاء الكويتي لسنة 1970، المادة 104 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني و الفصل 250 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

69 نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 18 منها.

70 ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، كلية النهرين، ص. 39 المقال المنشور في الموقع الإلكتروني:

<https://www.iasj.net/iasj>

71 أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص. 418.

72 المادة 46 من قانون الجزاء الكويتي التي تنص: "يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا يقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام أو مستخدم ، له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها ، اخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك".

73 المادة 351 من قانون العقوبات السوري والتي تقضي: " كل موظف أكره شخصا من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب والرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة ما يجب رده".

74 المادة 226 من قانون العقوبات الإماراتي -القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وفقا لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016- والتي تنص: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها طلب أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على ما استحق مع علمه بذلك".

75 المادة 114 من قانون العقوبات المصري التي تقضي: " كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن".

76 المادة 197 من قانون العقوبات البحريني: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم....".

77 Raymond Muzelle, Finances publique, éd. Dalloz 8^{ème} éd., 1993, p. 423.

78 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السالف الذكر، ص. 97.

- 79 الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76 المعدل بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016، العدد 14.
- 80 خالد الشعراوي، المرجع السالف الذكر، ص. 18.
- 81 المادة 47 من قانون الجزاء الكويتي، السالف الذكر.
- 82 المادة 116 مكرر من قانون العقوبات المصري، السالف الذكر.
- 83 المادة 227 من قانون العقوبات الإماراتي، السالف الذكر.
- 84 الجريش سليمان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، السعودية، 2003، ص. 132.
- 85 حسين المحمدي البوادي، المرجع السالف الذكر، ص. 107.
- 86 الجريش سليمان بن محمد، المرجع السالف، ص. 119.
- 87 انظر على سبيل المثال المادة 195 من قانون العقوبات البحريني، المادة 240 وما بعدها من قانون العقوبات الإماراتي والمادة 182 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدل رقم (27) لسنة 2017 .
- 88 قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993.
- 89 المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- 90 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. 14.
- 91 المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 92 المادة 37 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه والتي تنص: "..... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة".
- 93 المادة 48 من قانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية في الكويت .
- 94 المادة 2 من القانون رقم 62 لسنة 1975 بشأن الكسب غير المشروع في مصر.
- 95 المادة 18 قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2001.
- 96 عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 63.
- 97 المرسوم الرئاسي رقم 20-78 المؤرخ في 29 مارس 2020، يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في التشريعات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 مارس 2020، العدد 18.
- 98 عبد الرزاق فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص. 84.
- 99 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السالف الذكر، ص. 89.
- 100 المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- 101 منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 85.

102 المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، السالف الذكر والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، السالف الذكر.¹⁰³

104 المادتين 132 و133 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2011، يتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 52، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أكتوبر 2017، العدد 57.

105 المادة 112 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975.

106 المادة 241 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

107 المادة 159 من قانون الجزاء العماني.

المادة 44 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 المعدل بموجب القانون رقم 31 لسنة 1976.¹⁰⁸

109 المادة 9 من القانون رقم 01 لسنة 1993 المتعلق بحماية الأموال العامة الكويتي.

المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹¹⁰

111 Noël Pons, Corruption, Mode D'emploi , éd. Choiseul, Géo économie , Paris , France , 2013, n° 66 , p.218.

وفي نفس المعنى، راجع خالد شعراوي ، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة ، مصر، 2011 ، ص.11.

112 المادتين 106 و106 مكرر أ من قانون العقوبات المصري.

113 نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول، كلية الحقوق، الجزء الأول، 2016، ص. 367.

114 عبد الحميد بن عبد الله الغانمي، الرشوة في القطاع الخاص وفقا للنظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 18، 2020، ص. 256.

115 رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص.13.

116 محمود شكري فهمي، المعجم التجاري والإقتصادي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.394.

117 محمد فتححي عيد، غسل الأموال، الجوانب الفنية والجنائية والدولية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002 ، ص. 97 .

118 انظر على سبيل المثال المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، النظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- 119 المادة 2 من القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 4 أبريل 2005، العدد 11 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012، العدد 8.
- 120 قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 الصادر بتاريخ 22 ماي 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 والقانون رقم 181 لسنة 2008 والقانون رقم 36 لسنة 2014 والقانون رقم 17 لسنة 2020.
- 121 قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1133 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 26 مايو 2013، وتم إعادة نشره بعد تصحيح بعض الأخطاء المطبعية في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.
- 122 قانون رقم 39 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي الصادر بتاريخ 28-10-2015، الوقائع العراقية، 2015-11-16، العدد 4387.
- 123 مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الإماراتي الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2018.
- 124 قانون أساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 يناير 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال، الصادر الرائد الرسمي المؤرخ في 29 يناير 2019، العدد 9.
- 125 نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص. 337.
- 126 المادة 50 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافئته المعدل والمتمم، السالف الذكر.